

الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى

الفصل العاشر

الاستثمار في الأوراق المالية

• أهم الأوراق المتداولة في الأسواق المالية:

• 1- السندات وشهادات الاستثمار.

• 2- شهادات الإيداع.

• 3- الأسهم الممتازة.

• 4- الأسهم العادية.

الأوراق المالية: أولاً : السندات وشهادات الاستثمار:

- هي عبارة عن صكوك تصدرها الحكومات أو الشركات المساهمة الكبيرة وتبيعها للجمهور من خلال الأسواق المالية والوسطاء الماليين وذلك للحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال المخطط لها.
- سبب شرائها:
- لتوظيف الأموال والحصول على عائد ثابت خلال فترة حمل السند أو شهادة الاستثمار أو مبلغ محدد معلوم زيادة على قيمة السند التي دفعها عند تسديد قيمة السند.
- مزاياها:
- 1- تنتقل ملكية الأموال من حملة السندات وشهادات الاستثمار إلى الجهة مصدرة السندات أو شهادات الاستثمار.
- 2- هذه الصكوك تمثل ديناً على الجهات المصدرة لها نحو حامل الصك تلتزم برده إضافة إلى الفوائد.
- 3- يحصل حامل الصك على مكافأة وهي عبارة عن الفوائد التي سيحصل عليها دون أن يتحمل مخاطر استثمار ماله.
- 4- جميع العوائد التي يحصل عليها حملة السندات أو شهادات الاستثمار هي الربا بعينه.

الأوراق المالية: ثانياً: شهادات الإيداع

- هي صكوك تصدرها المصارف التقليدية تلتزم بموجبها تجاه مالك الشهادة بدفع القيمة الاسمية للشهادة في تاريخ الاستحقاق إضافة إلى فوائد محددة سلفاً تدفع في تاريخ الاستحقاق أو في مواعيد دورية خلال فترة الاحتفاظ بالشهادة.
- لا يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار في هذا النوع من الشهادات .. لماذا؟
- لأن كل ما يدفع زيادة عن المبلغ الذي دفعه حامل الشهادة هو من الربا المحرم.
- البديل الإسلامي لهذه السندات والشهادات هي سندات المقارضة.

الأوراق المالية: ثالثاً: الأسهم الممتازة

- هي عبارة عن صكوك تمثل حصة في رأس مال الشركة تجمع بين صفات السند وصفات السهم من حيث حقها في الحصول على عوائد من الشركة.

- مزاياها:

- 1- حامل السهم الممتاز له نسبة فائدة محددة سلفاً من قيمة أسهمه.
- 2- لحامل السهم حصة من الأرباح المتحققة للشركة.
- 3- لهم الأولوية عند تصفية الشركة عن حملة الأسهم العادية.
- 4- يحصلون على حصتهم من التصفية بعد حملة السندات والدائنين.
- لا يجوز للبنوك الإسلامية الاستثمار فيها لأنها تحمل فائدة ربوية.

الأوراق المالية: رابعا: الأسهم العادية

- هي صكوك تمثل حصة في الشركة لحاملها بحيث يشارك حامل السهم في الأرباح التي تحققها الشركة أو في خسائرها حسب مساهمته في رأس المال.
- مزايها:
 - 1- ملكية حامل السهم تستمر لأمواله التي استثمرها.
 - 2- يتحمل حاملها مخاطر استثمارها.
 - 3- حامل السهم شريك في الشركة المساهمة وتطبق عليه أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.
- يجوز للمصارف الإسلامية الاستثمار في الأسهم العادية بشرط أن تمثل هذه الأسهم حصصا في رأسمال شركات التجارية تعمل في مجالات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكفالات المصرفية

- مفهومها:
- تسمى خطابات الضمان وهي تعهد خطي غير قابل للإلغاء صادر عن المصرف بناءً على طلب أحد عملائه يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى جهة معينة عند الطلب.
- أطراف الحوالة:
- 1- طالب إصدار الكفالة (المكفول) : هو العميل الذي يطلب من البنك إصدار الكفالة لصالح جهة معينة.
- 2- مصدر الكفالة (الكفيل) : هو المصرف الذي تعهد بدفع المبلغ للجهة المستفيدة عند الطلب.
- 3- المستفيد: هي الجهة التي صدر التعهد من المصرف لصالحها.

الكفالات المصرفية

- الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في إصدار الكفالات:
- 1- لا تقبل المصارف الإسلامية إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراماً، فلا يصدر البنك الإسلامي كفالة لأحد عملائه لصالح مصنع خمر.
- 2- لا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي فوائد للمكفول على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة بينما يحدث في البنوك التقليدية.
- 3- لا يدفع المكفول أي فوائد للبنك الإسلامي إذا دفع البنك قيمة الكفالة للجهة المستفيدة بل يقوم العميل بتسديد نفس المبلغ الذي دفعه البنك الإسلامي.
- 4- في البنوك التقليدية فإن العميل المكفول سيدفع فوائد على المبلغ الذي دفعه البنك عنه للجهة المستفيدة.

الكفالات المصرفية

- أنواع الكفالات المصرفية:
- أولا : من حيث غرض الكفالة.
- ثانيا : من حيث الأشخاص الذين طلبوا إصدار الكفالات المصرفية.

- أولا: من حيث غرض الكفالة تقسم الكفالات إلى:
- 1- كفالات العطاءات.
- 2- كفالات الدفع.
- 3- كفالات تسليم البضائع

- 1- كفالات العطاءات: كفالات يطلب المتعاملين مع البنك إصدارها للجهات المستفيدة من أجل الاشتراك في المناقصات والتعهدات والمزايدات العامة

الكفالات المصرفية

- وتقسم كفالات العطاءات إلى :
- أ- كفالة دخول العطاء:
- يطلب المتعاملين إصدارها من أجل السماح لهم بالاشتراك في المناقصات لدى الجهات المستفيدة والهدف من هذه الكفالة هو ضمان الجهة المستفيدة جدية المشتركين في المناقصة وتنفيذ العطاء في حال رسوه على أحد المشاركين في المناقصة.
- ب- كفالة حسن التنفيذ:
- هي إصدار البنك كفالة لصالح الجهة المستفيدة كي تضمن هذه الجهة تنفيذ العطاء من قبل المكفول بالشكل المتفق عليه.
- ج- كفالة الدفع المقدمة:
- يأخذ أحيانا المكفول من الجهة المستفيدة من الكفالة (صاحبة العطاء) دفعات تحت الحساب من أجل مساعدته في تنفيذ العطاء لكنها تشترط عليه تقديم كفالة مصرفية لضمان استخدام النقود في تنفيذ العطاء وعدم التهرب، وتسمى أسميرة المالكي هذه الكفالة في هذه الحالة كفالة الدفعة المقدمة.

الكفالات المصرفية

- 2- كفالات الدفع:
- هي كفالات يطلب المتعاملين إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضمانا لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة. كالكفالات المصرفية التي تطلبها الجمارك السعودية على البضائع المستوردة.
- 3- كفالات تسليم البضائع:
- هي الكفالات التي تصدرها البنوك بناءً على طلب عملائها لصالح شركات البواخر أو وكلائها لتسليم البضائع التي تصل إلى الميناء قبل ورود المستندات العائدة لها.

الكفالات المصرفية

- ثانياً: من حيث الأشخاص الذين يطلبون إصدار الكفالات المصرفية تنقسم إلى:

- 1- الكفالة المحلية:

- هي التي يصدرها البنك عن عميل محلي (مكفول محلي) لصالح جهة محلية.

- 2- الكفالة المحلية الخارجية:

- يصدرها البنك عن عميل محلي لصالح جهة مستفيدة في الخارج ولكن هذه الكفالات لا تصدر لصالح المستفيد مباشرة بل لابد أن يتوسط في إصدارها أحد البنوك المراسلة في بلد المستفيد.

- 3- كفالات خارجية محلية:

- هي كفالات تصدر لصالح جهات محلية من قبل جهات خارجية من خلال بنوك مراسلة في الخارج يتوسط فيها بنوك محلية.

العلاقة بين البنك وبين المكفول في الكفالة المصرفية تأخذ شكلين:

أ- علاقة كفالة:

في حال إصدار الكفالة بدون تأمين نقدي فيكون الكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل والمستفيد هو المكفول له.

ب- علاقة كفالة ووكالة:

في حال إصدار الكفالة بتأمين نقدي كلي 100% من قيمة الكفالة أو بتأمين جزئي.

هل يجوز أخذ الأجرة على الكفالة؟

الشرع يجيز عقد الكفالة وعقد الوكالة و بما أن خطابات الضمان تكون كفالة أو وكالة أو تجمع بينهما فيجوز للنوك الإسلامية إصدارها.

إذا التزمت البنوك الإسلامية بأخذ أجر مقطوعة مقابل الخدمات والمصروفات الإدارية التي يتطلبها إصدار الكفالة المصرفية فلا يعتبر هذا ربا لأنه أجر مقابل عمل غير مرتبط بمدة أو بقيمة الكفالة أو بالتأمين النقدي الذي تم استيفائه من العميل.

الحوالات المصرفية

- مفهومها:
- هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءً على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكاً آخر أو أحد فروعها بدفع مبلغ معين إلى شخص أو أشخاص معينين.
- تكون الحوالة (صادرة) بالنسبة للبنك أو الفرع (الأمر) بالدفع.
- تكون الحوالة (واردة) بالنسبة للبنك أو الفرع (المأمور) بالدفع.
-
- من أشكال الحوالات التقليدية: حوالات البريد - حوالات ويسترن يونيون.

الإعتمادات المستندية

- مفهومها:
- هي تعهد خطي صادر عن البنك بناءً على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه البنك مصدر الإعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد خلال مدة الإعتماد.
- أطراف الإعتماد المستندي:
- 1- طالب فتح الإعتماد: هو المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بشروط محددة.
- 2- المستفيد: هو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الإعتماد.
- 3- البنك فاتح الإعتماد: هو البنك الذي يصدر كتاب الإعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الإعتماد.
- 4- البنك المبلغ للإعتماد: هو البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ الإعتماد للمستفيد.
- 5- البنك المغطي: هو البنك الذي يدفع قيمة الإعتماد.

الإعتمادات المستندية

- إذا كان الإعتماد مغطى بالكامل (أي نسبة التأمين النقدي 100%) يجوز التعامل بها لأنها تعتبر عقد وكالة. ويجوز للبنك أخذ أجره مقابل الخدمات التي تم الاتفاق عليها عند فتح الإعتماد.
- إذا كان الإعتماد مغطى جزئياً (نسبة التأمين النقدي أقل من 100%) يكون البنك هنا كفيلاً بالجزء المتبقي من قيمة الإعتماد ووكيلاً بالجزء المغطى من الإعتماد. وهنا لا يحق للبنك فاتح الإعتماد الحصول على أجره مقابل الكفالة أما الأجره مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل والجهد الذي بذله البنك في تقديم الخدمات فلا حرج فيها.
- أنواع الإعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:
 - 1- الإعتماد المستندي بالتمويل الذاتي.
 - 2- الإعتماد المستندي بالمشاركة.
 - 3- الإعتماد المستندي بالمرابحة.

الإعتمادات المستندية

- 1- الإعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:
- يقتصر هنا دور البنك الإسلامي على فتح الإعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي ويسهل عملية الدفع للمستفيد وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة.
- يستحق البنك في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الإعتماد دون أن يكون له علاقة بمدّة الإعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الإعتماد.
- 2- الإعتماد المستندي بالمشاركة:
- يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الإعتماد بصفته شريكا لا كفيلا ولا ضامنا وبالتالي يكون شريكا في الربح الناتج عن بيع البضاعة.

الإعتمادات المستندية

- 3- الإعتماد المستندي بالمرابحة:
- يكون دور البنك هو دور المستورد حيث يتم استيراد بضاعة باسم البنك بناءً على رغبة الأمر بالشراء ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للأمر بالشراء إضافة إلى ربح معين حسب الوعد المبرم بين الطرفين وفي هذه الحالة:
- - يكون البنك الإسلامي مسؤولاً عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط فتح الإعتماد.
- - لا يجوز أن يكون موضوع الإعتماد المستندي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

البطاقات المصرفية

- مفهومها:

- هي بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات مثل شركة فيزا وماستر كارد.

- أنواعها:

- أولاً: البطاقات الخدمية (غير الائتمانية) : بطاقات مجانية لا يدفع عليها العميل عمولة إصدار أو عمولة على السحب النقدي وتضم :

أ. سميرة المالكي

- أ- بطاقات الصراف الآلي (خدمية محلية). ATM ب- بطاقات الخصم الفوري (خدمية عالمية) DEBIT CARD

البطاقات المصرفية

- ثانيا: البطاقات الائتمانية : هي بطاقات تنطوي على منح ائتمان من البنك المصدر للبطاقة لحامل البطاقة ويستطيع حاملها أن يسحب نقدا أو أن يدفع أثمان مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحه إياها البنك.
- وتضم:

- أ- بطاقات الاعتماد (بطاقات الخصم الشهري).
- ب- بطاقات الائتمان (بطاقات الخصم بموجب أقساط).

• أنواع بطاقات الائتمان:

- - البطاقة المحلية: بطاقة تستخدم داخل بلد البنك المصدر فقط وتقبل من المحلات التجارية والصرافات الآلية في نفس البلد فقط.
- - البطاقة الفضية أو العادية: بطاقة يمكن استخدامها محليا أو دوليا ويكون الحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من الحد الأدنى للبطاقة المحلية.
- - البطاقة الذهبية: بطاقة يمكن استخدامها محليا وعالميا ولكن الحد الأدنى الذي تصدر به يكون أعلى من حد البطاقة الفضية.

البطاقات المصرفية

• مزايا البطاقات الائتمانية:

• أولاً : بالنسبة للبنك:

- 1- البطاقة مربحة للبنك حيث تصل نسبة الربح أحيانا إلى أكثر من 48% من قيمة ما استخدمه العميل.
- 2- أقل مخاطرة من التسهيلات الائتمانية في بعض الأحيان.
- 3- تساعد على احتفاظ البنك بعملائه واستقطاب عملاء جدد من خلال المزايا الممنوحة للعملاء.
- 4- تزيد من استقرار ودائع البنك.

• ثانياً: بالنسبة للتاجر:

- تزيد من مبيعاته وزبائنه وبالتالي زيادة أرباحه.

البطاقات المصرفية

- ثالثاً: بالنسبة للمتعامل مع البنك:
 - 1- تغنيه عن مخاطرة حمل النقود
 - 2- تغنيه عن تصريف العملات من بلد إلى بلد.
 - 3- وسيلة جيدة لتسوية المدفوعات الدولية.
 - يمنح حاملها ائتمان مجاني من البنك حيث تصل هذه الفترة إلى 45 يوماً.
- الجوانب الشرعية للبطاقات المصرفية:
 - 1- بالنسبة للبطاقات الخدمية مثل فيزا التي لا تنطوي على أي نوع من أنواع الائتمان فيجوز للبنك الإسلامي الحصول على أجره مقابل تقديم هذه الخدمة للعميل.
 - 2- بالنسبة لبطاقات الاعتماد (بطاقات الخصم الشهري) : وهي التي تنطوي على ائتمان (دين) :
 - أ- يجوز للبنك الإسلامي استيفاء عمولة إصدار ورسوم اشتراك سنوي من حملة البطاقات باعتبار أنه أجر على الخدمة.
 - ب- يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة من البنك التاجر الناجمة عن استخدام البطاقات التي أصدرها.